

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٢٢٠) بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥
لسنة ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،

قرر :

مادة (١)

يتم اتخاذ اجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم ممن قضوا سبع سنوات على الأقل
بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، أو بالدرجة المالية المناظرة قبل النقل على
وظائف هذا القانون، أو سبع سنوات على الأقل فيهما معاً .

مادة (٢)

تتم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية
للمعلمين، واستيفاء الشروط المقررة للوظائف محل الترقية .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٢-

مادة (٣) :

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة للترقية إلى الوظائف المستحقة، على أن يمنح المرفقون بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي للترقية .

مادة (٤) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

